



الأمانة الفنية

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

International Cooperation and Assistance Division

S/462/2005

31 January 2005

ARABIC

Original: ENGLISH

## مذكرة من الأمانة الفنية

### مُتَبَاَحَتِ الهِيَاَتِ الوَطَنِيَّةِ

- ١- يسرّ الأمانة الفنية (المشار إليها فيما يلي باسم "الأمانة") أن تعلن أنه شرع على سبيل التجربة في أعمال مُتَبَاَحَتِ الهِيَاَتِ الوَطَنِيَّةِ (وهو وسيلة لتواصلها على شبكة الإنترنت، من قبيل "نشرة الإعلانات الإلكترونية").
- ٢- إن الهِيَاَتِ الوَطَنِيَّةِ أعربت بصورة متكررة عن اهتمامها بأن تتاح لها وسيلة إلكترونية تتولى الأمانة تسييرها، تتوفر بها قناة للتفاعل وتبادل الخبرات بشأن المواضيع المتصلة بالجوانب العملية لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") على الصعيد الوطني. وإقراراً بوجاهة هذا الطلب وما تتطوي عليه تلبية من أهمية فيما يخص عمل الهِيَاَتِ الوَطَنِيَّةِ، تم تمييز منتج متاح مجاناً، من قبيل "نشرة الإعلانات الإلكترونية"، وتعديله بحيث يتلاءم مع الأغراض من مُتَبَاَحَتِ الهِيَاَتِ الوَطَنِيَّةِ، وتركيبه على الحاسوب المركزي المخصّص لشبكة الإنترنت في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة").
- ٣- وإن مُتَبَاَحَتِ الهِيَاَتِ الوَطَنِيَّةِ مهياً في المقام الأول للاستعانة به كمتواصل بين هذه الهِيَاَتِ، ولتيسير وتعزيز تبادل الخبرات العملية والتعاقد فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. كما إنه مهياً بمثابة أداة ناجعة من حيث تكاليفها ومن حيث الوقت الذي يستلزمه الانتفاع بها، يتسنى بها للأمانة، عند الطلب، رصد تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني وتقديم الدعم التقني وإسداء المشورة إلى الهِيَاَتِ الوَطَنِيَّةِ. فالهدف المنشود من مُتَبَاَحَتِ الهِيَاَتِ الوَطَنِيَّةِ يتمثل في تدبّر الجوانب العملية لتنفيذ الاتفاقية. وهو ليس مهياً ليكون متناقشاً في المسائل السياسية ذات الصلة بالاتفاقية أو بالمنظمة. ويتعين على المنتقنين به إدراك أن المعلومات السرية أو الحساسة ينبغي أن لا تُناقش عبر شبكة الإنترنت، وأنه ينبغي عليهم أيضاً أن يمتنعوا خلال تباحثهم الإلكتروني عن استخدام الألفاظ النابية والكلام النام عن موقف تمييزي.



٤- وتُقترح في مُتباحث الهيئات الوطنية فئات عديدة من الأركان التي من شأنها أن توفر إطاراً للتباحث في المسائل التي يظهر جلياً أنها تحظى باهتمام هذه الهيئات (في مجالات مثل تشريعات تنفيذ الاتفاقية، والتحقق، والتعاون الدولي، والمساعدة والحماية، ودعم التنفيذ). وقد هُيئت فئة منفصلة من أركان التباحث لأعضاء المجلس الاستشاري العلمي وأفرقتة العاملة المؤقتة (مع العلم بأن الأركان الخاصة بأعضاء هذه الأفرقة العاملة المؤقتة محمية بكلمة سر ولا يمكن النفوذ إليها لغيرهم من المنتفعين بالمتباحث). ويشتمل مُتباحث الهيئات الوطنية أيضاً على ركن لملاحظاتها ومقترحاتها بشأن السبل إلى المزيد من تحسينه. ويمكن في مُتباحث الهيئات الوطنية استحداث أركان تباحث إضافية وفئات لها، كما يمكن فيه بحسب الاقتضاء حذف الأركان التي يتضمنها أو تعديلها أو حماية النفوذ إليها بكلمة سر.

٥- والجهات التي ستنتفع بمُتباحث الهيئات الوطنية بصورة رئيسية هي هذه الهيئات. وتدعى كل منها إلى التّسجّل في المُتباحث بصفة منتفع يتمتع فيه بحقوق القراءة والكتابة. كما يدعى أعضاء المجلس الاستشاري العلمي وأفرقتة العاملة المؤقتة إلى التّسجّل في المُتباحث. وأما الممثلات الدائمة لدى المنظمة فتُدعى إلى التّسجّل فيه، ولكنها لن تتمتع فيه إلا بحقوق القراءة.

٦- وتُبيّن في الملحق بهذه المذكرة الإجراءات التي يتعين اتباعها للتّسجّل في مُتباحث الهيئات الوطنية والانتفاع به.

٧- ويُعمل مُتباحث الهيئات الوطنية على سبيل التجريب لمدة ستة أشهر. وبعد ذلك ستقدّم الأمانة إلى الدول الأعضاء تقييمها لهذا المتواصل وتوصياتها فيما إذا كان يتعيّن استمرار عمله.

٨- ويمكن الاستزادة من المعلومات عن مُتباحث الهيئات الوطنية بالبريد (بالكتابة إلى فرع دعم التنفيذ التابع لشعبة التعاون الدولي والمساعدة في المنظمة: Implementation Support Branch, International Cooperation and Assistance Division, OPCW, Johan de Wittlaan 32, 2517 JR The Hague, the Netherlands) أو بالهاتف (+31 (0)70 416 3825) أو بالفاكس (+31 (0)70 306 3535) أو بالبريد الإلكتروني ([ipb@opcw.org](mailto:ipb@opcw.org)).

الملحق: مُتباحث الهيئات الوطنية: إجراءات التّسجّل فيه والانتفاع به

## الملحق

### مُتَبَاَحَثُ الهِيَاثِ الوَطْنِيَّةِ

#### إجْرَاءَاتُ التَّسْجِيلِ فِيهِ وَالانْتِفَاعُ بِهِ

- ١- يَنْبَغِي القيامُ بِالخَطَوَاتِ التَّالِيَةِ للتَّسْجِيلِ فِي هَذَا المُتَبَاَحَثِ:
  - (أ) يُذْهَبُ إِلَى العِنْوَانِ الإِلِكْتُرُونِي للمُتَبَاَحَثِ ([www.opcw.org/na\\_forum](http://www.opcw.org/na_forum))؛
  - (ب) يُنْقَرُ عَلَى زرِ التَّسْجِيلِ (Registration)؛
  - (ج) تَمْلَأُ اسْتِمَارَةَ التَّسْجِيلِ (ما يَشْمَلُ انْتِفَاعَ كَلِمَةِ سِرٍّ وَإِدْخَالَهَا)؛
  - (د) يُرْسَلُ، بَعْدَ إِكْمَالِ التَّسْجِيلِ، بِلَاغٌ بِالْبُرِيدِ الإِلِكْتُرُونِي إِلَى فِرْعِ دَعْمِ التَّنْفِيذِ ([ipb@opcw.org](mailto:ipb@opcw.org)) لإِعْلَامِهِ بِذَلِكَ.
- ٢- وَيُطَلَبُ مِنْ كُلِّ مَنْ الهِيَاثِ الوَطْنِيَّةِ وَالمُمْتَلِيَّاتِ الدَّائِمَةِ التَّسْجِيلُ فِي المُتَبَاَحَثِ بِصِفَةِ مَجْمُوعَةٍ فَرِيدَةٍ مِنَ المَنْتَفِعِينَ بِهِ لَهَا فِيهِ عِنْوَانٌ إِلِكْتُرُونِي وَاحِدٌ يَكُونُ قَدْ قُدِّمَ إِلَى الأَمَانَةِ رَسْمِيًّا. وَيُطَلَبُ مِنْ أَعْضَاءِ المَجْلِسِ الاستِشَارِيِّ العِلْمِيِّ وَأَفْرَقَتِهِ العَامِلَةِ المَوْقُوتَةِ أَنْ يَعْطُوا ذَاتَ عِنْوَانِ البُرِيدِ الإِلِكْتُرُونِي الَّذِي قَدَّمُوهُ بِالفِعْلِ إِلَى الأَمَانَةِ رَسْمِيًّا. وَإِذَا أُعْطِيَتِ الجِهَةُ المَرْخَصُ لَهَا بِالانْتِفَاعِ بِالمُتَبَاَحَثِ عِنْدَ تَسْجِيلِهَا فِيهِ عِنْوَانًا إِلِكْتُرُونِيًّا مَخْتَلَفًا عَنِ العِنْوَانِ الَّذِي يَكُونُ قَدْ سَبَقَ تَقْدِيمُهُ رَسْمِيًّا، فَيُطَلَبُ مِنْهَا تَبْيَانُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّحْدِيدِ فِي البِلَاغِ الَّذِي تَرْسَلُهُ إِلَى فِرْعِ دَعْمِ التَّنْفِيذِ بِالْبُرِيدِ الإِلِكْتُرُونِي فِي سِيَاقِ تَسْجِيلِهَا، لِكَيْ يَتَسَنَّى لِلأَمَانَةِ اعْتِمَادَ هَوِيَّةِ هَذِهِ الجِهَةِ بِصِفَتِهَا مَنْتَفِعًا بِالمُتَبَاَحَثِ مَتَسَجِّلًا فِيهِ. وَيُطَلَبُ مِنَ الجِهَاتِ المَرْخَصُ لَهَا بِالانْتِفَاعِ بِمُتَبَاَحَثِ الهِيَاثِ الوَطْنِيَّةِ قَبُولُ شُرُوطِ الانْتِفَاعِ بِهِ، كَمَا تُبَيَّنُ فِي البِلَاغِ التَّحْذِيرِيِّ الَّذِي يَظْهَرُ أَثْنَاءَ التَّسْجِيلِ. وَسَتُوكَدُ الأَمَانَةُ بِالْبُرِيدِ الإِلِكْتُرُونِي بَعْدَ مَهَلَةٍ قَصِيرَةٍ تَسْجِيلَ الجِهَاتِ المَرْخَصُ لَهَا بِالانْتِفَاعِ بِالمُتَبَاَحَثِ فِيهِ. وَعِنْدَمَا تَرِيدُ الجِهَةُ المَرْخَصُ لَهَا بِالانْتِفَاعِ بِالمُتَبَاَحَثِ النُّفُوزَ إِلَيْهِ تَالِيًا، يَكُونُ بِإِمْكَانِهَا الوَلُوجُ الإِلِكْتُرُونِي إِلَيْهِ بِرَقْنِ اسْمِهَا بِصِفَتِهَا مَنْتَفِعًا بِهِ وَكَلِمَةِ سِرِّهَا الخَاصَّةِ بِذَلِكَ، اللَّذِينَ قُدِّمُوا عِنْدَ تَسْجِيلِهَا. وَيُتَوَخَّى مِنَ الهِيَاثِ الوَطْنِيَّةِ وَالمُمْتَلِيَّاتِ الدَّائِمَةِ لَدَى المُنظَمَةِ الاستِمْرَارَ عَلَى تَحْيِينِ حَقُوقِ النُّفُوزِ إِلَى المُتَبَاَحَثِ الَّتِي يَتِمَّتَعُ بِهَا المَرْخَصُ لَهُمْ بِالانْتِفَاعِ بِهِ مِنَ العَامِلِينَ فِيهَا، وَذَلِكَ بِتَغْيِيرِ كَلِمَاتِ السِّرِّ الخَاصَّةِ بِهَا كَلِّمًا اقْتَضَى الأَمْرَ.

٣- وعندما تنفذ إلى المُتباحث الجهة المرخص لها بالانتفاع به والمتسجلة فيه، يكون بإمكانها الاطلاع على كل البلاغات الجديدة المدرجة فيه، وإدراج ردودها عليها، أو الشروع في مناقشة بشأن موضوع مختلف. ولا يمكن إدراج وثائق في المُتباحث، لكن بإمكان المنتفعين به أن يدرجوا وثائق في مواضع أخرى على شبكة الإنترنت وتضمن بلاغاتهم المدرجة في المُتباحث رابطاً يوصل إلى الوثائق المعنية. ويمكن أيضاً إيصال الوثائق مباشرة في شكل ضمام إلى البلاغ المرسل بالبريد الإلكتروني. كما يمكن استنساخ الوثائق المرجعية القصيرة وإدراجها بصورة مباشرة ضمن متن نص البلاغ المرسل بالبريد الإلكتروني.

٤- وسيتولى فرع نظم المعلومات تسيير المُتباحث، في حين ستعيّن شُعب الأمانة وفروعها الأخرى مشرفين يتولون مراقبة المداولات في إطار أركان التباحث ذات الصلة باختصاصاتهم، ويقومون عند اللزوم بمعاملة ما قد تقدمه الهيئات الوطنية من استيضاحات أو طلبات دعم تقني. ويمكن أن تتاح لغيرهم من موظفي الأمانة إمكانية النفوذ إلى المُتباحث منتمعين بحقوق القراءة فقط، إذا طلب ذلك مدير الشعب المعنية. وستتابع الأمانة المداولات ممتعة عن التدخل فيها إلا عند الضرورة أو عند الطلب، مع العلم بأنها ستقصر دورها الإشرافي على الحد الأدنى اللازم. وترجى ملاحظة أن مُتباحث الهيئات الوطنية يمثل شبكة منفصلة، وأن المشرفين الذين تعيّنهم الأمانة لن يتمكنوا بالتالي من متابعة المداولات فيه على المنوال المباشر، بل سيقومون بمعاينات يومية له.

٥- وسيتاح لجميع المتسجلين في المُتباحث من المرخص لهم بالانتفاع به النفوذ إلى كل أركان التباحث فيه، إلا بعضها مما قد يكون من الضروري حمايته بكلمة سر لأنه مخصص لمنتفعين معينين (مع العلم بأن الحماية بكلمة سر مقصورة حالياً على أركان التباحث الخاصة بالأفرقة العاملة المؤقتة التابعة للمجلس الاستشاري العلمي؛ ويمكن أيضاً أن تشمل هذه الحماية في المستقبل أركان تباحث أخرى إذا طلب ذلك المنتفعون المعنيون). وعلى الرغم من أن إمكانية النفوذ إلى مُتباحث الهيئات الوطنية لن تتاح إلا للمرخص لهم بالانتفاع به وأن النفوذ إليه يخضع لإشراف الأمانة، فإنه مهياً لتداول ما ليس مصنفاً وليس حساساً من المعلومات المتاحة إتاحة عامة دون غيرها من المعلومات، وبالتالي يشار على المنتفعين به أن لا يتداولوا فيه إلا هذا النوع من المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك يخضع المنتفعون بالمُتباحث لما يسري على سائر وسائل التواصل العامة من القيود المعمول بها فيما يخص السرية، وبما فيها أحكام مرفق الاتفاقية المتعلقة بالسرية و"سياسة المنظمة فيما يتعلق بالسرية"، وينبغي لهم الالتزام بها.